

Distr.: General
25 June 2015
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٠

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠ نيسان/أبريل - ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥)

المقدم من: ي. ك. و. (يمثلها مركز مشورة اللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٤ أيار/مايو ٢٠١٥

موضوع البلاغ: (احتمال الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب لدى العودة إلى البلد الأصلي

مواد الاتفاقية: ٣ و ٢٢



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة (الدورة الرابعة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٠*

المقدم من: ي. ك. و. (يمثلها مركز مشورة اللاجئين)

الشخص المدعى أنه ضحية: مقدمة البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٠، المقدمة إليها من ي. ك. و
بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

القرار المعتمد بموجب الفقرة ٧ من المادة من الاتفاقية

١-١ صاحبة الشكوى مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، مولودة في ٢٧ نيسان/
أبريل ١٩٧٦؛ تدعي أن ترحيلها من فنلندا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً
للمادة ٣ من الاتفاقية. وصاحبة الشكوى متزوجة بموجب القانون العام وأم لطفلين قاصرين ولدا
في فنلندا. ويمثل صاحبة الشكوى محام.

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماءهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلخير، وأليسيو بروني، وساتيا بهوسون
غوبت دوماه، وفيليس غاير، وعبد الله غايي، وجينيس مودفيغ، وسابانا برادهان - مالا، وجورج توغوشي
وكينينغ زانغ.

٢-١ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، عدم طرد صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو وشكواها لا تزال قيد النظر. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بموافقتها على الطلب.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ صاحبة الشكوى مولودة في كينشاسا وكانت مقيمة فيها. وعملت مع ليزانغا بوبوتو وهي منظمة غير حكومية هدفها دعم المرأة في البلد. وكانت أيضاً عضواً في حركة تحرير الكونغو، التي كانت ذلك الوقت حزب المعارضة الرئيسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وشاركت في اجتماعات حركة تحرير الكونغو وكانت عضواً نشطاً فيها.

٢-٢ وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، سافرت صاحبة الشكوى إلى دونغو لعقد اجتماع يهدف إلى حشد نساء محليات. وكان جيش تحرير الكونغو (ALC) - الجناح المسلح لحركة تحرير الكونغو يخوض عند ذلك صراعاً مسلحاً ضد القوات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية). وقد أوقف سير الاجتماع بعض جنود من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وكانت صاحبة الشكوى ترتدي قميصاً قطنياً (في شيرت) ووشاحاً مطبوعاً عليهما عبارة "حركة تحرير الكونغو". وعثر الجنود في حقيبتها أيضاً على بطاقة عضويتها في تلك الحركة. والقى الجنود القبض على صاحبة الشكوى وغيرها من النساء المشاركات في الاجتماع. وحُبست صاحبة الشكوى في معسكر الجنود في حفرة وتعرضت للاغتصاب والاعتداء باستمرار من جانب الجنود خلال فترة احتجازها التي تراوحت بين شهرين أو ثلاثة أشهر. وتمكنت من الفرار عندما تعرض المعسكر لهجوم من جانب قوات المعارضة. ووجدت ملجأ في الكنيسة المحلية. وهناك عاجلها من كانوا موجودين فيها الذين ساعدوها على الفرار من البلد.

٣-٢ وسافرت صاحبة الشكوى إلى فنلندا وطلبت اللجوء في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقدمت تقريراً طبياً يبيّن الإصابات التي لحقت بها أثناء احتجازها وآثار المعاملة التي تعرضت لها في المخيم العسكري^(١). وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قررت دائرة الهجرة الفنلندية

(١) بناء على شهادة طبية صادرة عن طبيب في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت صاحبة الشكوى، عند وصولها إلى فنلندا، تعاني من قلق شديد ومن صداع ومشاكل في الذاكرة واضطرابات النوم وصعوبة في التنفس. ووصفت لها أدوية ومسكنات لمعالجة الاكتئاب والقلق. - وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت الصحة العامة لصاحبة الشكوى جيدة وكانت تظهر عليها علامات الهدوء والتفكير السليم وإن كانت تبدو حزينة بعض الشيء. ووجد أن آثار الجروح تتطابق مع ما تعرضت له من معاملة وفقاً لوصفها. فعلى سبيل المثال، يظهر من آثار الجروح في ردفها أنها تتطابق مع الطعنات التي تسببت في إصابتها بجروح وأن الجروح السطحية الخطية تتطابق مع آثار الجروح السطحية التي سببها سلاح أبيض وكانت أعراض صاحبة الشكوى متطابقة أيضاً مع أعراض الألم بسبب الصدمة ومع أعراض القلق النفسي. وتبين أن الحالة النفسية لصاحبة الشكوى في تحسن بطيء إلا أنه نُصح برصد حالتها بانتظام.

ترحيل صاحبة الشكوى بعد رفض طلبها لكونه غير منطقي وغير قابل للتصديق. وقد وجدت دائرة الهجرة أن الإصابات المذكورة في الشهادة الطبية التي قدمتها صاحبة الشكوى (آثار الجروح التي تعرضت لها وأعراض الألم اللاحقة للصدمة التي تعرضت لها والقلق النفسي)، وإن كانت لا تخالف إفادات المعنية بالأمر، فإن هناك احتمالاً في أن تكون صاحبة الشكوى قد تعرضت لها نتيجة لطرق أخرى غير تلك التي وصفتها. ولم يتبين لدائرة الهجرة أن لصاحبة الشكوى مكانة سياسية قد تعرضها لمخاطر انتهاك حقوقها عند عودتها إلى بلدها الأصلي.

٢-٤ واستأنفت صاحبة الشكوى أمام محكمة هلسنكي الإدارية التي رفضت استئنافها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وذكرت المحكمة أن دائرة الهجرة والمحكمة لم تتمكن على حد سواء من العثور على أي دليل على وقوع اشتباكات مسلحة بين القوات المسلحة الكونغولية وجيش تحرير الكونغو في منطقة دونغو في آذار/مارس ٢٠٠٩. ولم يتبين للمحكمة أن لصاحبة الشكوى مكانة سياسية أو اجتماعية خاصة وأفادت بأن صاحبة الشكوى لم تدع أنها كانت ضحية انتهاكات في مدينتها كينشاسا. وخلصت المحكمة إلى أن من المستبعد أن تبدي السلطات، ولا سيما السلطات في كينشاسا، اهتماماً بصاحبة الشكوى إذا ما أعيدت إلى بلدها.

٢-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أنه بسبب مشاكل وقعت عند ترجمة أقوالها شفويًا خلال مقابلتها، افترضت دائرة الهجرة، ومن ثم المحكمة، أن صاحبة الشكوى لم تكن من أعضاء حركة تحرير الكونغو رغم أنها في الواقع كانت عضواً نشطاً فيها منذ عام ٢٠٠٢.

٢-٦ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت صاحبة الشكوى إذناً للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا. ورفضت المحكمة الطلب واعتمدت قراراً نهائياً بالرفض في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢-٧ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، بدأت صاحب الشكوى بحضور اجتماعات في مركز الإغاثة إبان الأزمات، حيث أن مركز ميتسالا للاستقبال أحالها إليه بسبب القلق الذي كانت تعاني منه^(٢).

(٢) يفيد التقرير المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والصادر عن مركز الإغاثة وقت الأزمات النفسية، أن صاحبة الشكوى كانت قد تعرضت لتجارب مؤلمة عديدة قبل أن تفر من البلد: وإنها شهدت مقتل والدتها ووالدها وشقيقتها الأكبر منها سناً، وأنها أجبرت على الفرار ولوحقت، ومن ثم أُلقيت في الحبس وتعرضت للاغتصاب بشكل متكرر. وتظهر على جسدها آثار لإصابات وقعت في تلك الفترة. ومن الواضح أن تذكيرها بذلك يؤلمها كثيراً. وسردها لكيفية فرارها غير متسق بسبب اضطرابات في ذاكرتها المتعلقة بذلك الوقت ولأن إدراكها للوقت مضطرب. ويشير التقرير أيضاً إلى أنها تعاني من صعوبة في النوم وتعاني من كوابيس متكررة وتقلب شديد في المزاج، ومن صعوبة في التركيز. وأنها عندما سردت تجاربها المؤلمة للمرة الأولى في المركز بدأت ترتعش بشدة. وإن الجروح في ظهرها وساقها التي أصيبت بها أثناء احتجازها تجعلها تعاني من آلام شديدة. وكان لصاحبة وقت صدور تقرير مركز الإغاثة إبان الأزمات النفسية، خمسة اجتماعات في المركز ومن المقرر أن تستمر. وكانت صاحبة الشكوى حاملاً أثناء زيارتها للمركز ولذلك لم توصف لها أدوية.

وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ذهبت صاحبة الشكوى للمرة الأولى^(٣) إلى طبيب نفسي ثم ذهبت إليه لمتابعة حالتها في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢^(٤).

٨-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أنجبت صاحبة الشكوى طفلها الأول.

٩-٢ وأشارت صاحبة الشكوى في رسالتها إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58) وإلى "تقرير حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠: جمهورية الكونغو الديمقراطية"، الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، لبيان انتشار ممارسة العنف الجنسي الممارس على النساء على نطاق واسع في البلد، بما في ذلك الاغتصاب.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، لأنها وقعت بالفعل ضحية للاغتصاب ولأن هناك أسباباً موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتها إليها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وليس لدى الحكومة أي اعتراض أولي فيما يتعلق بمقبولية البلاغ. أما فيما يتعلق بالأسس الموضوعية، فإنها ترى أن السلطات الوطنية نظرت بصورة نزيهة ومتعمقة في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى وفشلت في التيقن من أن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيعرضها لمخاطر التعذيب أو سوء المعاملة، بشكل ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٢ وعند عرض الدولة الطرف للوقائع المتعلقة بهذه الحالة، قدمت وصفاً للإجراء الذي اتبعته صاحبة الشكوى على المستوى الداخلي والقانون الداخلي والدولي ذي الصلة بالقرار الذي أصدرته السلطات الوطنية. ولاحظت أن صاحبة الشكوى قدمت طلب اللجوء إلى الشرطة في

(٣) وفقاً لتقرير الطبيب النفسي المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بدت صاحبة الشكوى قلقاً، غير مبالية وحزينة، ولكن دون أن تظهر عليها أعراض ذهانية أو علامات خطيرة للميل إلى إيذاء النفس. وشخصت صاحبة الشكوى بأنها مصابة باضطراب ما بعد الصدمة وتُصَحَّت بمواصلة الذهاب إلى مركز الإغاثة إبان الأزمات النفسية. وكانت صاحبة الشكوى حاملاً أثناء زيارتها للمركز ولذلك لم توصف لها أدوية.

(٤) يشير التقرير المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ تحديداً إلى أن صاحبة الشكوى تعاني من تذكر تجارب أليمة وقعت لها في بلدها الأصلي، وكذلك من الخوف والقلق وأعراض فصامية، وتجد صعوبة في النوم. وظلت تعاني من صعوبات في التعامل مع الجانب العاطفي لتجربتها، وهو ما يتسق مع الاضطرابات النفسية التي لم تعالج. وتم تشخيصها على أنها مصابة باضطرابات ما بعد الصدمة وبالاكتئاب. وكانت صاحبة الشكوى حاملاً أثناء زيارتها للمركز ولذلك لم توصف لها أدوية.

يوم وصولها إلى فنلندا. وكانت صاحبة الشكوى قد أشارت في طلبها إلى أنها أصبحت في عداد السجناء السياسيين لدى القوات المسلحة لجمهورية الكونغو، وأن أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو سينتهكون حقوقها مرة أخرى إذا عادت إلى البلد نظراً لمكانتها السياسية التي تحتلها. وقدمت صاحبة الشكوى تقريراً طبياً بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، يثبت أن الندوب وما يبدو عليها من أعراض وشعور بالقلق تتطابق مع التقرير الذي قدمته عن الحوادث التي تسببت في إصابتها بجروح.

٤-٣ وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، رفضت دائرة الهجرة الفنلندية طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى، ورفضت منحها ترخيصاً بالإقامة وقررت إعادتها إلى بلدها الأصلي. واستندت دائرة الهجرة في قرارها إلى أمور منها أن من المستحيل تحديد هوية صاحبة الشكوى أو كيفية وصولها إلى فنلندا. ولاحظت دائرة الهجرة أيضاً أن صاحبة الشكوى أفادت بنفسها أنها لم تشارك في أنشطة سياسية أو دينية في بلدها الأصلي. ولم تبلغ عن أية مشكلة ذات صلة بعملها مع ليزانغا بوبوتو. وفيما يتعلق بالتقرير الطبي المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لاحظت دائرة الهجرة أن الجروح التي أصابت صاحبة الشكوى وإن كانت متطابقة مع الإفادة التي قدمتها، ليس من المستبعد احتمال أن تكون حدثت بطريقة مختلفة. ولذلك، فإن الجروح لا تقوم دليلاً على الوقائع التي سردها والتي حملتها على تقديم طلب لالتماس اللجوء. ووجدت دائرة الهجرة أن صاحبة الشكوى ليس لديها مكانة سياسية قد تؤدي إلى تعرضها لمخاطر انتهاك حقوقها في حال عودتها إلى بلدها، وفقاً لإفاداتها. ولم تجد دائرة الهجرة أي سبب آخر يمكن أن يعرض صاحبة الشكوى لمخاطر الاضطهاد في بلدها الأصلي إذا ما تعلق ذلك بمسألة حماية اللاجئين. ووجدت دائرة الهجرة أيضاً أن صاحبة الشكوى ليست بحاجة إلى الحماية الإنسانية بسبب الحالة الأمنية في بلدها، لأنه لا توجد مخاطر أمنية كبيرة في كينشاسا وهي المدينة التي تقيم فيها.

٤-٤ وقد طعنت صاحبة الشكوى في قرار دائرة الهجرة أمام المحكمة الإدارية. وذكرت دائرة الهجرة، في الرسالة المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ الموجهة إلى المحكمة الإدارية، أنه لا يمكن افتراض كون الجنود كانوا على علم بآراء صاحبة الشكوى السياسية أو أنها اعتقلت واعتدى عليها لأسباب سياسية، لأن جميع الوقائع التي سردها صاحبة الشكوى عن ما حدث لا يمكن تصديقها. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة الإدارية استئناف صاحبة الشكوى. وذكرت المحكمة الإدارية في تعليلها البيان الذي قدمته صاحبة البلاغ والمعلومات عن بلدها. ورأت المحكمة أنها ودائرة الهجرة لم تعثرا، عند النظر في التقارير القطرية المتاحة، على أية شيء يشير إلى حدوث نزاع بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو وجيش تحرير الكونغو في منطقة دونغو في آذار/مارس ٢٠٠٩ وذلك يقوض مصداقية الإفادة التي قدمتها صاحبة الشكوى. ولم تبلغ صاحبة الشكوى عن أي انتهاك لحقوقها بسبب أنشطتها في ليزانغا بوبوتو. وذكرت أنها مؤيدة لحركة تحرير الكونغو وليست عضواً فيها وأنها تلقت بطاقة العضوية عندما كانت متوجهة إلى دونغو. وذكرت أن القميص القطني (تي شيرت) والوشاح وزعا على الجمهور وأنها ارتدت القميص وحملت الوشاح دون

دافع سياسي. ولم تجد المحكمة أن صاحبة الشكوى بحاجة إلى اللجوء أو الحماية الإنسانية أو الحماية لاعتبارات إنسانية، ولا أن السلطات الكونغولية ستوليها الاهتمام الخاص بسبب معتقداتها السياسية ولا أن الحالة في بلدها غير آمنة إلى درجة تجعل عودتها إليه مستحيلة.

٤-٥ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلب صاحبة الشكوى الإذن بالطعن.

٤-٦ وبخصوص الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى فيما يتعلق بحالتها الصحية، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تقدم سابقاً إلا تقريراً طبياً واحداً فقط إلى دائرة الهجرة، وهو التقرير المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وكان بإمكان صاحبة الشكوى أن تقدم تقرير الطبيب النفسي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى المحكمة الإدارية العليا، لأنه صدر قبل أن تقدم طلبها للحصول على إذن للطعن لكنها لم تفعل ذلك.

٤-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة الشكوى بحدوث مشاكل في الترجمة الشفوية أثناء المرافعات أمام مكتب الهجرة والمحكمة الإدارية، تدعي الدولة الطرف أن هذه الادعاءات تفتقر إلى المصدقية، بالاستناد إلى الأسس التالية: أن صاحبة الشكوى كانت قد قدمت طلبها للجوء بنفسها بلغة لنغالة وأشارت إلى أن لغتها هي لنغالة. وأقرت أثناء الاستجواب الذي نظمتها الشرطة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٠، بأن لغتها الأم هي كيتاندو وأنها تتحدث أيضاً لغة لنغالة واللغة الفرنسية بعض الشيء. وأكدت صاحبة الشكوى أنها كانت تفهم المترجم الشفوي، وفقاً لما هو مذكور في سجل المقابلة التي أجراها مكتب الهجرة بلغة لنغالة. وطُلب من صاحبة الشكوى صراحةً أن تُعلم الشخص الذي كان يجري المقابلة معها إذا لم تكن تفهم الأسئلة التي طرحت عليها. ويشير سجل المقابلة التي تمت في مكتب الهجرة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى أن أسئلة مفصلة وجهت إلى صاحبة الشكوى بشأن اتصالاتها بحركة تحرير الكونغو وأنشطتها في الحزب وإن صاحبة الشكوى قالت إنها ليست عضواً في حركة تحرير الكونغو وأنها حضرت اجتماعاً للحزب كمؤيدة دون أن تدلي بأي صوت وأنها لم تحصل على بطاقة العضوية إلا عندما سافرت إلى تونغو وكانت ترتدي ملابس تحمل رموزاً مؤيدة لحركة تحرير الكونغو تم توزيعها على العامة دون أن يكون لديها دوافع سياسية. وتلاحظ الحكومة أن صاحبة الشكوى لم تشر إلى أية مشاكل نجحت عن الترجمة الشفوية في طعونها أمام المحكمة الإدارية وأمام المحكمة الإدارية العليا.

تعليقات صاحبة الشكوى بشأن ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ فيما يتعلق بما قالته الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى لم تقدم غير تقرير طبي واحد إلى سلطات الهجرة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، تدعي صاحبة الشكوى أن التقرير الطبي المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ يبين إصاباتها البدنية ويؤكد على ضرورة مراقبة صحتها العقلية بشكل منتظم. وفضلاً عن ذلك، تشير صاحبة الشكوى إلى أنها أعلمت السلطات أثناء المقابلة التي أجرتها معها دائرة الهجرة الفنلندية في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ بما عانته من ضرر خطير وتعرضت له

من تعذيب عندما ألقى الجنود القبض عليها. وبصفة خاصة، تذكر صاحبة الشكوى إلى أنها حُبست في حفرة تحت الأرض واغتصبت مراراً. وتشير صاحبة الشكوى إلى التوجيه رقم 2004/83/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والصادر عن المجلس الأوروبي بشأن المعايير الدنيا للتأهيل ومركز المواطنين من بلدان ثالثة أو الأشخاص عديمي الجنسية كمهاجرين أو كأشخاص يحتاجون، في أوضاع أخرى، لحماية دولية ومضمون الحماية المقدمة والاجتهادات القانونية للمحكمة الدولية لحقوق الإنسان^(٥) في الادعاء بأن عبء الإثبات ينتقل من صاحب الشكوى إلى الدولة عندما يكون صاحب الشكوى قد عانى بالفعل من أضرار جسيمة أو تعرض للتعذيب قبل الفرار. ومع مراعاة أن صاحبة الشكوى أبلغت السلطات بما تعرضت له من تعذيب ودعمت روايتها ببيان طبي، فإن عبء الإثبات قد انتقل إلى السلطات الفنلندية.

٥-٢ وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى أنها واجهت صعوبات كبيرة في الحصول على إحالة إلى طبيب متخصص. وذكرت أنها أعلمت الممرضة، أثناء المداولات أمام مكتب الهجرة، بشعورها بالألم والضعف غير أنها لم تحل إحالتها إلى طبيب نفسي. ولم تر دائرة الهجرة ضرورة لأن يكشف عليها طبيب متخصص في الأمراض النسائية ولم تحل صاحبة الشكوى إلى طبيب نفسي إلا بعد نقلها إلى مركز استقبال آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وحاول محاميها أن يحصل لها على موعد مع طبيب نفسي، ولكن الممرضة المسؤولة عن الشكوى لم تر أن ذلك ضروري، وبالتالي خلص مكتب الاستقبال إلى أنه لن يتحمل تكاليف المشورة الطبية. ونتيجة لذلك، أُرجئت إحالة صاحبة الشكوى إلى طبيب نفسي وإلى مركز ضحايا التعذيب، على الرغم من جهودها^(٦).

٥-٣ أما بالنسبة للملاحظة التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الحالة الأمنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن صاحبة الشكوى تدعي أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات داعمة في هذا الصدد. وأشارت صاحبة الشكوى إلى استنتاجات اللجنة في قضية *نجانبا وباليكوسا ضد السويد*^(٧) حيث خلصت إلى أن من المستحيل الإشارة إلى مناطق محددة في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن اعتبارها آمنة بالنسبة إلى أصحاب الشكوى.

(٥) انظر، بصفة خاصة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ر. س. ضد السويد، الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ (الطلب رقم ٤١٨٧٢/٠٧).

(٦) قدمت صاحبة الشكوى تقريراً طبياً مؤرخاً في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢ وكتبه طبيب غير متخصص. ويبيّن التقرير الإصابات الجسدية التي تعاني منها مشيراً إلى أنها تعاني بوضوح من أعراض وركية في جانبها الأيمن مما أدى إلى شلل خفيف في ساقها اليمنى. وذكر التقرير أن صاحبة الشكوى حددت لها مواعيد مع مركز الاستغاثة إبان حالة الأزمات قبل حملها ولكن ليس بعد ولادتها. ويؤكد التقرير أنه زيارة من قبيل الزيارة إلى مركز ضحايا التعذيب، قد تكون مفيدة بشكل خاص لصاحبة الشكوى.

(٧) انظر البلاغ رقم ٣٢٢٢/٢٠٠٧، *افلين جامبا وابنتها كيتي باليك أوسا ضد السويد*، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٥-٩. انظر أيضاً البلاغ رقم ٣٧٩/٢٠٠٩، *سيلفي دكاتوبيا ضد السويد*، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ١٠-٧.

٥-٤ وفيما يتعلق بالتناقضات المزعومة بشأن مشاركتها السياسية في حركة تحرير الكونغو وادعاءاتها بحدوث مشاكل في الترجمة الفورية، تؤكد صاحبة الشكوى أنها تعاني من صدمة نفسية وأن الطبيب شخص حالتهما على أنها تعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة. وتشير صاحبة الشكوى إلى السابقة القضائية للجنة التي اعتبرت فيها أن الدقة التامة في إفادات من ضحايا التعذيب أمر لا يمكن توقعه إلا في القليل النادر^(٨).

٥-٥ وأشارت صاحبة الشكوى إلى تقرير اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، وقدمت معلومات لدعم ادعاءها بأنها ستعرض لمخاطر التعذيب في حال طردها، ووفقاً للمعايير المدرجة في الفقرة ٨ من التعليق العام، ادعت صاحبة الشكوى أن هناك في جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛ وأنه لا توجد أية منطقة آمنة بالنسبة لها كامرأة وقعت ضحية صدمة التعذيب؛ وأنها تعرضت للاعتقال ولسوء المعاملة باستمرار وللتعذيب على أيدي أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وأنها قدمت دليلاً طبيياً يؤيد ادعاءها بإصابتها بضرر نفسي وجسدي؛ وبأنها كانت تعمل مع منظمة غير حكومية وهي لسنغابوتو، وهي منظمة تتعاون مع منظمة غير حكومية أكبر حجماً وهي منظمة صوت من لا صوت لهم لحقوق الإنسان؛ وأنها كانت عضواً في حركة تحرير الكونغو وهي ثاني أكبر حزب معارض في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكانت تحضر اجتماعات الحزب وهي من أعضائه النشطين فيه.

معلومات إضافية من صاحبة الشكوى

٦- في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدمت صاحبة الشكوى إلى اللجنة تقارير صادرة عن ثلاثة أخصائيين طبيين من مركز ضحايا التعذيب: وأحدها كتبه عن متخصص في الطب النفسي بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣، والثاني صادر عن متخصص في العلاج الطبيعي بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والثالث عبارة عن موجز للوضع الطبي لصاحبة الشكوى كتبه متخصص في الأمراض العصبية والنفسية في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣. وتشير التقارير إلى أن صاحبة الشكوى تعاني من أعراض الاضطرابات الاكتئابية. ووفقاً للتقارير فإن الاستنتاجات تتطابق مع أساليب التعذيب التي وصفتها صاحبة الشكوى وأن هناك حاجة إلى تلقيها علاجاً جسدياً ونفسياً على المدى الطويل. وتشير صاحبة الشكوى إلى أن هذه التقارير والتقرير الطبي السابق تدعم صراحةً ادعاءاتها بوقوعها ضحية بسبب التعذيب وغيره من أشكال التعذيب وسوء المعاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ووفقاً لصاحبة الشكوى، ومع مراعاة الأوضاع السائدة في بلدها الأصلي، هناك أسس موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن عودتها إلى بلدها الأصلي، أي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ستعرضها إلى خطر منظور وحقيقي وشخصي للتعذيب. وأعلنت صاحبة الشكوى أيضاً اللجنة أنها وضعت ابنها الثاني في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٨) البلاغ رقم ٤٣/١٩٩٦، تالة ضد السويد، آراء اعتمدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١٠-٣.

معلومات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٧- في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنه على الرغم من الشهادات الطبية الجديدة التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة، والتي لم تقدم إلى سلطات الدولة الطرف، فإن الوقائع التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة لم تكشف عن وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية في حال إعادتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتدعي الدولة الطرف أن السلطات الوطنية نظرت بصورة عادلة ومتعمقة في طلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى ولم تقرر بأنها ستواجه مخاطر كبيرة فيما يتعلق بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في ادعاء ما يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٨-٢ وتذكر اللجنة أنها ملزمة، وفقاً لما تشترطه المادة ٢٢(ب) من الاتفاقية، بعدم النظر في أي بلاغ يقدمه فرد ما ما لم تكن قد تأكدت أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية. وتحيط اللجنة علماً، في هذه الحالة، بأن الدولة الطرف لاحظت أن صاحبة الشكوى استنفدت جميع سبل الانتصاف الداخلية. وبما أن اللجنة لا تجد أية عقبات أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، فإنها تعلن عن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي قدمها الطرفان المعنيان وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

٩-٢ والقضية المعروضة أمام اللجنة هي معرفة ما إذا كان طرد صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى بلد آخر عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيه خطر التعرض للتعذيب.

٩-٣ وعلى اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى معرضة شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة لدى تقدير هذا الخطر، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان

الشخص المعني سيتعرض شخصياً وعلى نحو متوقع وحقيقي لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وبالتالي فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل، في حد ذاته، سبباً كافياً للتأكيد على أن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض للتعذيب شخصياً. وعلى عكس ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض لخطر التعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٩-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) الذي أشارت فيه إلى أن خطر التعذيب يجب أن يقدر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه (الفقرة ٦)، بل يجب أن يكون شخصياً ومحددًا. وفي هذا الصدد، أثبتت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتذكر اللجنة بأنها، وفق أحكام تعليقها العام رقم ١، تعطي وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تقوم به أجهزة الدولة الطرف المعنية، بيد أنها لا تتقيد بهذه الاستنتاجات، غير أن لها، بدلاً من ذلك، حقاً تنص عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للوقائع بالاستناد إلى مجمل ملابسات كل قضية. وتذكر اللجنة أيضاً أنه بموجب التعليق العام رقم ١ (الفقرة ٥)، فإن عبء تقديم قضية يمكن الدفاع عنها يقع على صاحب البلاغ.

٩-٥ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة الشكوى تدعي أن أفراداً من القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ألقوا القبض عليها وهي تحضر حلقة دراسية عقدت لفائدة النساء في دونغو في عام ٢٠٠٩، وأنها تعرضت لسوء المعاملة أو التعذيب بما في ذلك الاغتصاب بشكل متكرر، من جانب الجنود. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن سلطات الدولة الطرف لم تتلق إلا تقريراً طيباً واحداً بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولم تعتبره إثباتاً كافياً للتعذيب. ومع ذلك تلاحظ اللجنة أن التقرير أقر بأن الندوب الظاهرة على جسم صاحبة الشكوى والأعراض النفسية التي تبدو عليها تتطابق مع أقوالها بتعرضها للتعذيب. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى قدمت أدلة كافية على تعرضها للتعذيب في السابق.

٩-٦ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة الشكوى تدعي تعرضها للاغتصاب وغيره من أفعال التعذيب على أيدي أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي القوات العسكرية الرسمية في الدولة الطرف وهي قوات موجودة ونشطة في جميع أنحاء أراضي الدولة الطرف وأنها تدعي أنها فرت من السجن الذي أودعتها فيه القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات الدولة الطرف المتعلق بمصادقية أقوال صاحبة الشكوى المتعلقة بأنشطتها السياسية وعضويتها في حزب معارض وبشأن ظروف فرارها من البلد. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الدقة الكاملة ليست السمة الغالبة المتوقعة من ضحايا التعذيب وأن التناقضات التي شابته بيان صاحبة الشكوى للوقائع لا تثير شكوكاً في صحة ادعاءاتها بصفة عامة، لا سيما

وأن معاناتها من اضطراب إكتئابي مزمن في فترة ما بعد الصدمة أمر مثبت^(٩). وتخطط اللجنة علماً أيضاً بأن صاحبة الشكوى أُلقي عليها القبض وهي ترتدي ملابس عليها علامة تؤيد الحزب المعارض وكانت في حوزتها بطاقة عضوية الحزب، وتلاحظ أن ذلك هو سبب كاف للتصور بأنها عضو في الحزب ومن عناصره النشطة فيه.

٧-٩ وتخطط اللجنة علماً بالحجة التي قدمتها صاحبة الشكوى بأن العنف الممارس على المرأة هو من الممارسات المنتشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بسابقتها القضائية السابقة وآرائها في قضية *نيجانبا وباليكوسا ضد السويد*^(١٠). الذي ذكرت فيها أنها لا تستطيع تحديد مناطق بعينها في جمهورية الكونغو الديمقراطية يمكن أن يعتبرها أصحاب الشكاوى مأمونة. وتلاحظ اللجنة أن التقارير الأخيرة ذات المصدقية ولا سيما تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٣ بشأن حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/24/33) والملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CEDAW/C/COD/CO/6-7) تفيد بأن انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب المجموعات المسلحة الوطنية، وقوات الأمن والدفاع، هو أمر متأصل في المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الريفية في البلد، ولا سيما في المناطق الشرقية. ومع ذلك فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن أعمال العنف هذه تقع أيضاً، وفقاً للتقارير الواردة، في أجزاء أخرى من البلاد.

٨-٩ وعليه، تخلص اللجنة إلى أن هناك أسساً موضوعية للاعتقاد، مع مراعاة جميع العوامل في هذه القضية بالذات، بأن صاحبة الشكوى ستعرض لخطر التعذيب في حال عودتها إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٠- إن اللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تخلص إلى أن إعادة صاحبة الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٢ من نظامها الداخلي، على أن تبلغها في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بالخطوات المتخذة استجابة لهذا القرار.

(٩) انظر أيضاً قضية *تالة ضد السويد* (الحاشية ٨ أعلاه)، الفقرة ١٠-٣.

(١٠) البلاغ رقم ٣٢٢/٢٠٠٧، قرار اعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرات ٩-٥.